بسم الله الرحمن الرحيم

إقليم كوردستان – العراق

رئاسة إلاقليم

الرئيس

باسم الشعب

قرار

رقم (9) لسنة 2008

قانون ديوان الرقابة المالية لاقليم كوردستان - العراق

وفقا للفقرة الأولى من المادة العاشرة لقانون رئاسة إقليم كوردستان – العراق رقم (1) لسنة 2005 المعدل و بناء على ما شرعه المجلس الوطني لكوردستان – العراق فى جلسته المرقمة (9) والمنعقدة في 21 /2008/4 قررنا إصدار:

قانون رقم (2) لسنة 2008

قانون ديوان الرقابة المالية لاقليم كوردستان - العراق

الفصل الاول

التعاريف وتشكيلات وأهداف ديوان الرقابة المالية

المادة الأولى:

يقصد بالمصطلحات الآتية المعاني المبينة إزائها: ـ

أولاً: الإقليم : إقليم كوردستان ـ العراق.

ثانياً: الديوان: ديوان الرقابة المالية في الإقليم.

ثالثاً: المجلس : مجلس الرقابة المالية.

رابعاً: الرئيس: رئيس ديوان الرقابة المالية للإقليم.

خامساً: سلطة الرقابة: المجلس ورئيسه وكل هيئة وموظف في الديوان يخوله أحدهما في مجال اختصاص الرقابة.

المادة الثانية:

تؤسس سلطة رقابة مالية في الإقليم باسم (ديوان الرقابة المالية لإقليم كوردستان ـ العراق)، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري ولها القيام بجميع التصرفات القانونية لتحقيق مهامها ويمثله رئيسها أو من يخوله.

المادة الثالثة:

يرتبط الديوان بالمجلس الوطني لكوردستان ـ العراق.

المادة الرابعة:

يهدف الديوان المحافظة على الأملاك والأموال العامة عن طريق ممارسة رقابة فعالة وفق الاختصاصات والصلاحيات المخولة له بمقتضى هذا القانون.

المادة الخامسة:

يعين رئيس الديوان بمرسوم من رئاسة الإقليم وبناءً على ترشيح من المجلس الوطني لكوردستان ـ العراق بأكثرية أعضائه ويكون بدرجة وزير وله حقوق وامتيازات الوزير فيما يتعلق بالراتب والمخصصات والتقاعد والخدمة وله صلاحيات وزير المالية فيما يتعلق بشؤون الديوان وملاكه وموازنته ، ومدة رئاسته (4) سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة بموافقة أكثرية أصوات أعضاء المجلس الوطني لكوردستان ـ العراق ولا يجوز عزله في مدة رئاسته إلا بموافقة ثلثي أصوات أعضاء المجلس الوطني لكوردستان ـ العراق.

المادة السادسة:

يتشكل الديوان من :

أولاً: مجلس الرقابة المالية:

1- يتشكل مجلس الرقابة من رئيس الديوان كرئيس مع نائبه والمدراء العامين كأعضاء وعند غياب رئيس الديوان ينوب عنه نائبه.

2- يجتمع المجلس مرة واحدة في الشهر على الأقل ويكتمل النصاب القانوني بحضور 2\3 أعضائه.

3- يصدر المجلس قراراته بأكثرية أصوات الحاضرين وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت له الرئيس.

ثانياً:رئيس الديوان: يكون رئيس الديوان رئيساً للمجلس وترتبط الدوائر التالية برئيس المجلس:ـ

1- **دائرة الشؤون الادارية والمالية والقانونية**: يرأسها مدير عام يقوم بإعداد وتقديم الخدمات الادارية والمالية والقانونية الى تشكيلات الديوان.
2- **دائرة الشؤون الفنية والبحوث** : يرأسها مدير عام، يقوم بتقديم المهمات الفنية والمهنية التي تحتاجها للتخطيط والمتابعة والأنظمة الحسابية مع تقييم نتائج العمل والتأهل وكذلك تأخذ على عاتقها البحث عن عوامل تطوير مهمة الرقابة وزيادة تأثيرها ورفع مستوى تنفيذها والتنسيق مع الدوائر والمديريات التابعة للديوان.
3- **مكتب رئيس الديوان**: يرأسه موظف بدرجة مدير.
4- **قسم الاعلام والعلاقات العامة**.
5- **قسم الرقابة الداخلية**.

ثالثاً: **نائب الرئيس**: لرئيس الديوان نائب ويكون بدرجة وكيل وزارة ويتمتع بجميع الحقوق والامتيازات الخاصة بوكيل الوزارة.

رابعاً: **دوائر التدقيق**: يرأس كل دائرة منها مدير عام أو محاسب قانوني وتختص بعدد من الأنشطة القطاعية حسب ما يقرره المجلس وفقاً لمتطلبات العمل الرقابي المالي وتتكون من:-

1- دوائر التدقيق المركزية وهي:-
   أ- دائرة نشاط التمويل والتوزيع والشركات.
   ب- دائرة النشاط الصناعي والموارد الطبيعية.
   ج- دائرة النشاط الزراعي والاعمار.
   د- دائرة نشاط الخدمات العامة.
   هـ- دائرة نشاط النقابات والمنظمات الجماهيرية والمهنية.
   و- دائرة النشاط الهندسي والفني.
2- دوائر تدقيق المحافظات.

المادة السابعة:

أولاً: يشترط فيمن يعين رئيساً للديوان ما يلي:-
1- أن يكون من مواطني الإقليم ومقيماً فيه.
2- أن يكون حاصلاً على شهادة جامعية أولية على الأقل في إحدى مجالات (الادارة ، المالية ، الاقتصاد ، القانون) وله خبرة في مجال اختصاصه لا تقل عن (10) عشرة سنوات.
3- أن لا يكون محكوماً عليه بجريمة تنتقص من مركزه وسمعته.

ثانياً: يشترط فيمن يعين نائباً لرئيس الديوان أو مديراً عاماً توفر ما يلي:ـ

1- أن يكون من مواطني الاقليم ومقيماً فيه.

2- أن يكون حاصلاً على شهادة بكالوريوس في العلوم الادارية أو المالية أو الاقتصادية.

3- أن يكون له خدمة لمدة (15) سنة شريطة أن تكون له (10) سنوات خدمة فعلية في وظيفة ذات علاقة بمهام اختصاصه.

4- أن لا يكون محكوماً عليه بجناية أو جنحة.

ثالثاً:

1- يعين نائب رئيس الديوان بقرار من رئاسة المجلس الوطني لكوردستان ـ العراق وبالتشاور مع رئيس الديوان.

2- يعين المدراء العامون بقرار من رئاسة المجلس الوطني وبترشيح من رئيس الديوان.

الفصل الثاني
مهام ونطاق عمل الديوان والجهات الخاضعة للرقابة المالية
مهام الديوان

المادة الثامنة:

أولاً: للتأكد من نتائج النشاطات الحسابية والادارية من الوجهة القانونية والتعليمات المالية المطبقة يحق للديوان:

1- فحص وتدقيق معاملات الانفاق بالنسبة للرواتب والمخصصات والمكافآت للتأكد من كيفية الصرف.

2- التأكد من عدم تجاوز حدود الاعتمادات المالية من الميزانية المصدقة.

3- التأكد من استعمال المالية العامة للأغراض التي خصصت لها والتأكد من عدم الاسراف والتبذير مع تقييم فوائدها.

4- رقابة وتقييم الاعمال والنشاطات وفق مواد هذا القانون.

ثانياً: تفتيش وتدقيق معاملات التخمين وتحقيق وجباية الموارد للتأكد من ملائمة الإجراءات المعتمدة وكيفية تنفيذها.

ثالثاً: تقديم العون الفني في المجالات المحسابية والرقابية وجميع ما يتعلق بها من أمور إدارية وتنظيمية.

رابعاً: تنظيم دورات تعليمية لموظفي الديوان والمؤسسات الحكومية لرفع قابلياتهم وللديوان تأمين المخصصات لهم وفقاً للقوانين المرعية.

خامساً: يبدي الديوان رأيه حول الجداول والبيانات والتقارير المتعلقة بنتائج عمل النشاطات المالية للجهات التي وضعت تحت رقابة المالية مع ابداء الرأي حول اسلوب تنظيمية وفق

القانون والقواعد الحسابية المتبعة للتأكد من مدى ملائمته مع الحقيقة وتوافقه مع المراكز المالية ونتائجها.

سادساً: إظهار وثائق الفساد والاحتيال والتبذير وسوء الاستعمال وعدم الكفاءة في شؤون التسلم والصرف واستعمال المالية العامة نتيجة التدقيق وتقييم أعمال ونشاطات الدوائر.

سابعاً: التحقيق والتبليغ في الأمور المتعلقة بكفاءة التحصيل والإنفاق واستعمال الأموال العامة كما هو مطلوب رسمياً من قبل المجلس الوطني لكوردستان ـ العراق.

ثامناً: متابعة تطبيق القوانين والأنظمة والتعليمات المالية والحسابية النافذة للتحقق من تطبيقها وكفاءتها وملائمتها للتطورات المستجدة في الإقليم وتوجيه الأنظار إلى أوجه النقص في ذلك وتقديم الاقتراحات اللازمة بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة لتطوير أو تعديل في تلك القوانين والأنظمة والتعليمات.

المادة التاسعة:

أولاً: يقدم الديوان تقريراً سنوياً الى رئاسة الاقليم والمجلس الوطني ومجلس الوزراء ، يبين فيه ملاحظاته عن الوضع المالي والاداري والاقتصادي في مجال الرقابة المالية عن الوزارات والجهات الخاضعة للرقابة ويحوي التقرير ملخصاً عن اعمال الديوان ونشاطاته خلال تلك السنة.

ثانياً: للديوان الحق في تقديم تقرير الى رئاسة المجلس الوطني ورئاسة مجلس الوزراء عن أي موضوع مهم يظهر في مجال الرقابة وتقييم الاعمال والنشاطات المالية والادارية والاقتصادية.

المادة العاشرة:

تخضع الجهات التالية للرقابة المالية:

أولاً: الوزارات والادارات الحكومية والهيئات المستقلة غير المرتبطة بوزارة والجهات ذات الميزانيات المستقلة والملحقة.

ثانياً:جميع النقابات والجمعيات والاتحادات والمنظمات المجازة من قبل الحكومة.

ثالثاً: أية جهة أخرى يقرر المجلس الوطني لكوردستان ـ العراق إضافتها الى رقابتها من قبل الرقابة المالية أو التي وردت في قوانين تأسيسها.

الفصل الثالث
اختصاصات صلاحيات الديوان

المادة الحادية عشرة:

للديوان حق الاطلاع على الوثائق وملفات المعاملات العلنية والسرية ذات العلاقة بالاعمال المالية، عدا الوثائق التي يستثنيها رئيس الاقليم بالتنسيق مع رئيس المجلس الوطني ورئيس الوزراء ، على أن يخبر رئيس الديوان للاطلاع على المعلومات وابداء الرأي فيها.

المادة الثانية عشرة:

أولاً: للديوان صلاحية التقييم المالي لشؤون العقود العامة وكذلك المعونات والمنح والقروض والتسهيلات الحكومية للتأكد من صرفها للأغراض المخصصة لها.

ثانياً: على مؤسسات الاقليم ارسال جميع العقود والبيانات عن القروض والمنح التي تحصل عليها الى الديوان خلال شهر لغرض المتابعة وابداء الملاحظات الضرورية عليها.

الفصل الرابع
المخالفات المالية

المادة الثالثة عشرة:

أولاً: تعتبر مخالفة مالية لاغراض هذا القانون الافعال والتصرفات الآتية:

1- عدم الالتزام بالقوانين والقرارات والانظمة والتعليمات والبيانات المالية.

2- الاهمال والتقصير الذي يؤدي الى الضياع أو الهدر في الاموال العامة أو الاضرار في الاقتصاد الوطني.

3- انتهاك قانون انضباط موظفي الدولة أو أي قانون آخر معمول به اذا نتج عنه ضرراً بالمال العام.

4- اخفاء الاوراق والمستندات والسجلات المطلوبة لعمل الرقابة والتدقيق بغير عذر مشروع.

5- الامتناع عن الرد على كتب سلطة الرقابة واعتراضاتها وملاحظاتها وعدم أخذه بنظر الاعتبار.

6- عدم اتخاذ الاجراءات اللازمة بشأن تصفية المخالفات الواردة في تقارير الديوان.

ثانياً: على الجهات الخاضعة لرقابة الديوان ابلاغه عن حالات (التزوير والاختلاس) والمخالفات المالية المذكورة في الفقرتين (1 و 2) من البند أولاً من هذه المادة التي تقع فيها، وذلك

حال اكتشافها دون الاخلال بما يجب أن تتخذه تلك الجهات من الاجراءات وعليها ابلاغ الديوان بنتائج التحقيق في تلك المخالفات وبالعكس تعتبر مخالفة لهذا القانون.

الفصل الخامس
صلاحيات ومهام مجلس الرقابة المالية

المادة الرابعة عشرة:

يختص مجلس الرقابة بالمهام الآتية:ـ

أولاً: وضع أسس وخطط العمل في الديوان وأساليب تنفيذها.

ثانياً: توفير المستلزمات الاساسية التي تقتضيها مهام الرقابة والتدقيق.

ثالثاً: تحديد نقاط عمل دوائر ومديريات الديوان وقواعد تنظيمها بنظام داخلي.

رابعاً: تحديد الاطار العام لتقارير الديوان.

خامساً: مناقشة واقرار الملاحظات والتوجيهات والمقترحات والآراء الواردة في تقارير الديوان السنوية قبل اصدارها وله في ذلك تخويل أي من أعضائه أو موظفي الديوان من هذا الاختصاص.

سادساً: تنظيم دورات دراسة تطبيقية للموظفين وللمجلس منح الملتحقين بها المخصصات التي يقررها.

سابعاً: دراسة كل ما يعرضه عليه رئيس الديوان أو أي من أعضاء المجلس من قضايا واتخاذ القرارات والتوصيات بشأنها.

ثامناً: إعداد الميزانية السنوية للديوان وارسالها الى وزارة المالية لدرجها ضمن الموازنة العامة للإقليم.

تاسعاً: للمجلس استحداث أو الغاء مديريات وأقسام ضمن تشكيلات الديوان حسب ضرورات العمل.

عاشراً: للمجلس اجراء الرقابة على المعاملات قبل بلوغها مراحلها النهائية.

حادي عشر: للمجلس اجراء تعديل في انشطة الدوائر التدقيقية واعادة توزيعها حسب ضرورات العمل.

ثاني عشر: التحقيق في كل التقارير والمواضيع المحالة الى الديوان من قبل رئيس الاقليم أو رئيس المجلس الوطني أو رئيس مجلس الوزراء، لاتخاذ القرارات والتوصيات والمقترحات اللازمة بشأنها.

المادة الخامسة عشرة:

أولاً: للمجلس منح موظفي الديوان المخصصات الآتية:

1- مخصصات رقابية لا تتجاوز نسبتها عن (50٪) من راتب الموظف.

2- مخصصات خطورة ومهام خاصة لا تتجاوز نسبتها(75٪) من الراتب للموظفين الذين يقومون بمهام الرقابة والتدقيق ويتعرضون للمخاطر اثناء عملهم.

3- مخصصات الموقع الجغرافي لا تتجاوز (30٪) من الراتب.

4- مخصصات منع ممارسة المهنة خارج أوقات الدوام الرسمي لا تتجاوز نسبتها (50٪) من الراتب.

ثانياً: المخصصات أعلاه ليست لها علاقة بالمخصصات الممنوحة لباقي الموظفين بشكل عام.

ثالثاً: للمجلس حق منح قدم لا تتجاوز سنة واحدة في كل درجة لأغراض العلاوة والترفيع لموظفي الديوان ممن يتميزون بكفاءة عالية أو يبذلون جهوداً استثنائية وفق تعليمات يصدرها لهذا الغرض.

الفصل السادس
صلاحيات رئيس الديوان

المادة السادسة عشرة:

لغرض تنفيذ هذا القانون ولضمان سلامة الاجراءات التي تترتب على نتائج أعمال الرقابة المالية ، لرئيس الديوان الاختصاصات والصلاحيات الآتية:

أولاً: التحقيق في المخالفات المالية وطلب تقديم أية ايضاحات أو معلومات ممن ترى اكتشاف المخالفة متوقفاً على التحقيق معه سواء كان من العاملين في الدائرة أو غيرهم.

ثانياً: سحب يد الموظف كلما اقتضت ذلك سلامة التحقيق والرقابة أو عند ظهور مخالفة أو جريمة مالية أو تصرفات مخالفة لأحكام هذا القانون أو القوانين والأنظمة أو التعليمات المالية النافذة.

ثالثاً: للرئيس ان يطلب من الوزير المختص إحالة المخالف (مخالفة مالية)الى لجنة تحقيقية تشكل في وزارته أو فرض العقوبات الادارية عليه.

رابعاً : للرئيس في القضايا التي ينتهي التحقيق فيها، أن يطلب من الوزير المختص تضمين الموظف بالاضرار التي تكبدتها الدائرة بسبب اهماله أو مخالفته للقوانين والانظمة والتعليمات المرعية.

خامساً: الطلب من الوزارة المختصة أو الجهات المعنية إقامة الدعاوى المدنية بالمخالفات المالية ومتابعتها لدى المحاكم المختصة على ان يقوم الديوان بتزويد الجهة المعنية بما لديه من معلومات عن تلك المخالفات وفي حالة عدم تنفيذ ذلك من قبل الوزارة المختصة يعتبر مخالفة مالية على الوزارة المعنية ولرئيس الديوان اعلام رئاسة المجلس الوطني بذلك.

سادساً: لرئيس الديوان إقامة دعوى قانونية على مرتكبي جرائم مالية بواسطة الادعاء العام إذا لم تباشر الوزارة بذلك.

سابعاً: لرئيس الديوان دعوة أو استضافة أية جهة خاضعة لرقابة الديوان لحضور اجتماعات المجلس في الامور المتعلقة بها.

ثامناً: لرئيس الديوان الاستعانة بموظفي الحكومة أو الخبراء عند الحاجة وبالصورة التي يرتئيها لاشراكهم في العمل الرقابي وله صرف المكافآت والاجور لهم لقاء الخدمات التي يقدمونها وفق القانون والتعليمات المعمول بها.

المادة السابعة عشرة:

إذا وقع خلاف بين الديوان واحدى الجهات الخاضعة للرقابة ولم يتم حسمه بينهما مباشرة فلرئيس الديوان عرض الموضوع على رئاسة المجلس الوطني.

الاحكام الختامية

المادة الثامنة عشرة:

أولاً: قبل أن يتولى رئيس الديوان أعماله وصلاحياته المقررة بهذا القانون يؤدي أمام المجلس الوطني لكوردستان ـ العراق اليمين القانونية التالية (اقسم بالله العظيم أن أقوم بمهام وظيفتي بصدق وأمانة واخلاص وأن اطبق القوانين والأنظمة والتعليمات بأمانة ونزاهة وحياد، وأحافظ على استقلال الديوان وحياده وكرامته، وأحافظ على أسرار العمل، واحترام القواعد الاخلاقية والمهنية التي تنظم شؤون الوظيفة والمهنة وألتزم بها، والله على ما أقول شهيد).

ثانياً: يؤدي نائب رئيس الديوان والمدراء العامون ومعاونوهم ومن هم بدرجتهم ورؤساء الهيئات الرقابية اليمين القانونية المنصوص عليه في الفقرة أولاً أعلاه امام مجلس الرقابة قبل ممارستهم أعمالهم وتتضمن الالتزام بمبادئ مهنة الرقابة وأدائها بحيادية والكشف عن كل ما يراه ضرورياً لرفعة ومكانة الرقابة في الاقليم.

المادة التاسعة عشرة:

يتفرغ كل من رئيس الديوان ونائبه ورؤساء الدوائر ورئيس وأعضاء هيئات الرقابة وتخصص جهودهم لمهمات وأعمال وظائفهم ولا يجوز لهم الاشتغال في أي عمل ومهنة أخرى عدا تأليف ونشر الكتب وإلقاء المحاضرات.

المادة العشرون:

أولاً: لا يجوز اتخاذ التعقيبات القانونية بحق رئيس الديوان إلا بعد الحصول على إذن من رئيس المجلس الوطني لكوردستان ـ العراق فيما يتعلق بتصرفاته الرسمية في أداء مهام الرقابة والتدقيق.

ثانياً: لا يجوز اتخاذ التعقيبات القانونية بحق نائب رئيس الديوان ورؤساء الدوائر التدقيقية فيما يتعلق بتصرفاتهم الرسمية في مجال الرقابة والتدقيق إلا بعد الحصول على إذن من رئيس الديوان وبعلم رئاسة المجلس الوطني لكوردستان ـ العراق.

المادة الحادية والعشرون:

تنفذ قوانين الخدمة المدنية والملاك وانضباط الموظفين بحق موظفي الديوان ، بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون.

المادة الثانية والعشرون:

أولاً: تحدد تشكيلات ودوائر الديوان ومهامها واختصاصاتها بنظام داخلي يصدر عن الديوان.

ثانياً: لرئيس الديوان بموافقة المجلس إصدار التعليمات لتسهيل تنفيذ هذا القانون.

ثالثاً: يلغى قانون ديوان الرقابة المالية رقم (14) لسنة 2000 ونظام ديوان الرقابة المالية رقم (212) لسنة 1999.

المادة الثالثة والعشرون:

على مجلس الوزراء والجهات ذات العلاقة تنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة الرابعة والعشرون:

لا يعمل بأي نص يتعارض وأحكام هذا القانون.

المادة الخامسة والعشرون:

ينفذ هذا القانون اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية (وقائع كوردستان).

مسعود بارزانى

رئيس إقليم كوردستان–العراق

صدر هذا القانون في هەولێر في 23**گولاّن لسنة**2708 **كوردية الموافق** 8 **جمادى الاولى لسنة** 1429 **هجرية الموافق** 13 **ايار لسنة** 2008 **ميلادية.**

الأسباب الموجبة

حفاظاً على الأموال العامة وترسيخاً لمبدأ الشفافية وتفعيلاً للدور الرقابي للمجلس الوطني لكوردستان ـ العراق ، وضماناً لسلامة النظام المالي وصرف النفقات في الأوجه المخصصة لها فقد شرع هذا القانون.